

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 120 @ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب (متفق عليه . وفي لفظ :) وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت إلى حرمتها ، فلا يسفك فيها دم (والحجة فيه من وجهين (أحدهما) أنه حرّم سفك الدم بها وأطلق ، وتخصيص مكة بذلك يدل على أن الدم الحلال مراد ، وهو المراد ، إذ سفك الدم الحرام لا يختص بمكة ، مع أن اللفظ الآخر نكرة في سياق النفي ، فيعم كل دم . (الثاني) قوله : وإنما حلت لي ساعة من نهار ، والذي أحل له سفك دم حلال ، منع منه الحرم وأحل له ، ثم عادت الحرمة ، وبهذا تتقيد إطلاقات قطع السارق ، وجلد الزاني ، ونحو ذلك ، وما وقع في الحديث من قوله : إن الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة ، هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق ، يدفع به الحديث المتقدم ، وقوله هو المدفوع . (والرواية الثانية) يجوز استيفاء كل شيء ما عدا القتل ، لأن الحديث إنما صرح فيه بسفك الدم ، وغير النفس لا يقاس عليها ، لعظم النفس ، والمذهب الأول ، وعليه لا يبايع ولا يشارى ، ولا يطعم ولا يؤوى ، ويقال له : اتق الله واخرج ، ليؤخذ منك الحق الذي عليك ، ليكون ذلك وسيلة إلى استيفاء ما عليه ، إذ لا يجوز تركه بالكلية . .

3155 وتبعاً لابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال ذلك ، رواه عنه الأثرم ، إذا تقرر هذا فالخرقي رحمه الله إنما نصّ على الحد لأنه إذا منع في الحد ، فالقتل ، وقطع الطريق بطريق الأولى ، أو يقال : كلها حدود ، لأن الله تعالى حدها وشرعها . .

(تنبيه) : إذا استوفى منه في الحرم وقع الموقع مع الإساءة . .

قال : وإن قتل أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه الحد في الحرم . .

ش : لأنه لما انتهك حرمة الحرم انتهكت حرمة ، وقد قال الله تعالى : 19 ({ ولا تقتلواهم

عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم }) إلى قوله : 19 ({

الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمة قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

اعتدى عليكم }) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما

أحدث فيه من شيء ، رواه الأثرم . .

(تنبيه) : التعريف في الحرم لمعهد ذهني ، وهو حرم مكة ، أما حرم مدينة النبي فلا

يمنع من إقامة حد ولا قصاص فيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم . .

